



<http://cfc2003.yoo7.com/>

**قانون رقم 81 لسنة 1970 م
بشأن المواني**



قانون رقم 81 لسنة 1970 م

بشأن المواني

باسم الشعب،

مجلس قيادة الثورة،

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2 شوال 1389 هـ الموافق 11 ديسمبر 1969 م.

وعلى المنشور رقم 129 لسنة 1946 م. بشأن رقابة الميناء والمنشورات المعدلة له.
وعلى قانون رقابة المواني ببرقه رقم 19 لسنة 1951 م.
وعلى الإعلان رقم 82 لسنة 1944 م. في شأن مراقبة العائمت.
وعلى الإعلان رقم 139 لسنة 1945 م. بشأن ميناء طرابلس والإعلانات المعدلة له.
وبناء على ما عرضه وزير المواصلات وموافقة رأي مجلس الوزراء.

أصدر القانون الآتي

المادة الأولى

يعمل بقانون المواني المرافق.

المادة الثانية

يصدر وزير المواصلات اللوائح التنفيذية لهذا القانون وسائر القرارات اللازمة لتنفيذه مالم يقضي هذا القانون بغير ذلك.
والى أن تصدر هذه اللوائح والقرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

يلغى المنشور رقم 139 لسنة 1946 م. بشأن رقابة الميناء والمنشورات والقوانين المعدلة له والإعلان رقم 82 لسنة 1944 م. بشأن رقابة العائمت والإعلان رقم 139 لسنة 1945 م. في شأن ميناء طرابلس والإعلانات المعدلة له. كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة

على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مجلس قيادة الثورة

عقيد / معمر القذافي

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عمر الهادي رمضان
وزير المواصلات والأشغال العامة

صدر في 18 جمادى الأولى 1390 هـ.

الموافق 21 يوليو 1970 م.

قانون المواني
الباب الأول
الإجراءات الخاصة بوصول السفن وإبحارها

مادة (1)

يقصد بالميناء في تطبيق أحكام هذا القانون الميناء أسماؤها وحدودها في الجدول المرافق ويجوز بقرار من وزير المواصلات تعديل ذلك الجدول بالحدف أو الإضافة.

مادة (2)

على مالك السفينة القادمة إلى الميناء أو وكيلها أو ربانها أن يقدم إلى إدارة الميناء قبل الموعد المرتقب لوصول السفينة بأربع وعشرين ساعة على الأقل بياناً يتضمن ما يأتي : -

- أ) اسم السفينة ونوعها وجنسياتها وميناء تسجيلها.
 - ب) اسم المالك والربان والوكيل البحري.
 - ج) الحمولة المسجلة الكلية والنافية.
 - د) طول السفينة ومقدار غاطسها في الماء عند كل من المقدمة والمؤخرة.
 - هـ) تاريخ وساعة وصولها المرتقب والمدة التي ستمكثها في الميناء بالتقريب.
 - و) الميناء القادمة منه.
 - ز) كمية ونوع البضائع الواردة برسم الميناء والبضائع التي ستشحن عليها منه.
 - ح) السوائل والبضائع الخطرة التي تحملها مع بيان كمياتها وطرق تعبئتها وموقع شحنها.
 - ط) عدد الركاب وأفراد الطاقم.
 - ي) الحالة الصحية.
- ويعتبر هذا البيان بمثابة طلب بتخصيص مرسى لقيام السفينة بإجراءات الشحن والتفريغ.

مادة (3)

يجب على كل سفينة قادمة أن ترفع قبيل الاقتراب من الحدود الخارجية لمنطقة

إرشاد الميناء الإشارات الآتية :-

أ (حروف الإشارة الخاصة باسمها.

ب (الإشارات الخاصة بالحجر الصحي.

ج (العلم الدال على جنسية السفينة في المؤخرة.

د (العلم اللبني في السارية الأمامية.

هـ (علم أحمر نهاراً ونور أحمر واضح ليلاً إذا كانت تحمل متفجرات أو وسائل قابلة للاشتعال.

و (الإشارة الدالة على طلب المرشد.

مادة (4)

يجب على كل سفينة قادمة أن لا تقترب من مدخل البوغاز أو المجرى الملاحي

إلا إذا صعد عليها المرشد وتولى عملية الإرشاد.

ويحدد المجرى الملاحي المذكور من قبل إدارة الميناء.

مادة (5)

إذا اشتبه ربان السفينة القادمة في وجود أي مرض معد على سفينته أو كانت

السفينة قادمة من ميناء موبوء أو ظهر فيها وباء معد فعليه أن يخطر طبيب الحجر

الصحي وسلطة الميناء بذلك فور وصوله.

وعلى إدارة الميناء أن تخصص لها مرسى منعزلاً تظل فيه إلى أن يتم اتخاذ

الاحتياطات الصحية اللازمة حسب ما يقرره الحجر الصحي في الميناء.

وتظل السفينة في المنطقة المحددة لإجراءات الحجر الصحي ولا يسمح بالصعود

عليها أو النزول منها حتى يتم اتخاذ الإجراءات الصحية وإنزال الإشارات الخاصة

بذلك.

مادة (6)

على ربان أو وكيل السفينة أن يتقدم إلى إدارة الميناء خلال أربع وعشرين ساعة من وقت الوصول لعمل إقرار الحضور على النموذج المخصص لذلك والذي يجب أن يتضمن البيانات الآتية :-

اسم السفينة وجنسياتها - تاريخ ووقت الوصول - اسم المالك للسفينة وعنوانه - اسم الوكيل البحري - اسم الربان - عدد أفراد الطاقم الأجانب والوطنيين - الطول المسجل للسفينة وحمولتها المسجلة الكلية والصفائية - غاطس السفينة وقت الوصول عند كل من المقدمة والمؤخرة - أول ميناء في الرحلة والدولة التابع لها - المواني التي مرت بها السفينة - آخر ميناء في الرحلة.

مادة (7)

يجب أن يكون إقرار الحضور مصحوباً بالمستندات التالية :-

- أ) شهادة تسجيل السفينة وشهادة حمولتها المسجلة.
 - ب) الشهادة الدولية لخط الشحن.
 - ج) الشهادة الدولية للملاحة.
 - د) شهادة نقل الركاب.
 - هـ) الشهادة الدولية لمعدات إنقاذ الأرواح.
 - و) الشهادة الدولية لسلامة جهاز التلغراف اللاسلكي والتليفون اللاسلكي.
 - ز) قائمة أفراد طاقم السفينة مبيّنة بها جنسياتهم.
 - ح) قائمة بعدد الركاب النازلين والركاب الباقين في السفينة.
 - ط) بيان الشحن الواردة إلى الميناء.
 - ي) أية شهادات أخرى تنص عليها اللوائح التنفيذية لهذا القانون.
- وتلتزم السفينة الوطنية بتقديم المستندات التالية بالإضافة إلى المستندات المشار إليها في الفقرة السابقة :-
- أ) دفتر الحوادث الرسمي.
 - ب) عقود استخدام أفراد طاقم السفينة.

مادة (8)

يقدم طلب التصريح بالسفر إلى إدارة الميناء مصحوباً بما يثبت أن السفينة أتمت الإجراءات الجمركية والصحية مدرجاً به البيانات الآتية :-
اسم السفينة وجنسياتها - اسم الوكيل - اسم الربان - الحمولة الكلية والصفافية المسجلة للسفينة - تاريخ الوصول مشحونة أو على الصابورة - مقدار الشحنة المفرغة ونوعها واسم الميناء المسافرة إليه وتاريخ السفر ومقدار البضاعة التي تحملها وعدد الركاب الراحلين عليها.
ويصدر للسفينة تصريح السفر على النموذج المخصص لذلك بعد إتمام الإجراءات الإدارية والخاصة بصلاحياتها للسفر والتأكد من أدائها لالتزاماتها المالية وعدم وجود أي مانع قانوني من سفرها.

مادة (9)

على السفينة عند مغادرة الميناء أن ترفع على ساريتها الأمامية الإشارة الدولية الدالة على ذلك.

مادة (10)

على مالك السفينة أو ربانها أو وكيلها أن يقدم لإدارة الميناء أي سجل أو وثيقة أو مستند يتعلق بالسفينة أو بحمولتها كلما طلب إليه ذلك.

مادة (10) مكرر (1)

في غير حالات القوة القاهرة يمنع دخول السفن التي يزيد عمرها عن عشرين سنة والسفن التي لم تزود بوسائل تفريغ آلية للموانئ الليبية.
ويجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل بناء على طلب ذوي الشأن وعرض الجهات المختصة استثناء بعض السفن من هذا الحظر.
ولا يسري الحظر على السفن الغير مخصصة للأغراض التجارية والسفن التي ترفع العلم الليبي.

¹ - أضيفت بموجب القانون رقم 14 لسنة 1991 مسيحي الصادر بتاريخ 22 - 7 - 1991 مسيحي الجريدة الرسمية عدد رقم 21 لسنة 1991 مسيحي.

الباب الثاني

قواعد تحركات ورسو وربط السفن والوحدات العائمة

داخل منطقة الميناء

مادة (11)

لا يجوز شغل المجرى الملاحي الموصل للميناء بأكثر من سفينة واحدة في وقت واحد ومع ذلك يجوز السماح لأكثر من سفينة قادمة بالدخول تباعاً في المجرى الملاحي المذكور على أن يراعى التقيد بترك مسافة كافية بين كل سفينتين لمنع احتمال وقوع حوادث طارئة، وإذا كان المجرى الملاحي مشغولاً بسفينة خارجة فعلى السفينة القادمة أن تنتظر في الخارج حتى يخلو المجرى، أما إذا كان المجرى الملاحي خالياً وكانت هناك سفينتان إحداهما قادمة والأخرى خارجة فتكون الأولوية في الدخول في المجرى للسفينة القادمة.

مادة (12)

على الربان أن يكون بنفسه على رأس العمل في برج القيادة عند وصول السفينة إلى الميناء وإبحارها منه وخلال جميع تحركاتها فيه وعليه أن يتقيد بجميع الأنظمة الملاحية المحلية والدولية.

مادة (13)

باستثناء حالات القوة القاهرة أو وجود مريض بحالة خطيرة بالسفينة تكون الأسبقية في دخول السفن إلى الميناء حسب ترتيب وصولها إلى منطقة الإرشاد خارج الميناء على أن تكون الأولوية للسفن حسب أنواعها بالترتيب الآتي :-

أ) سفن الركاب.

ب) سفن نقل الحيوانات.

ج) سفن الخطوط المنتظمة ونقل البريد.

د) سفن البضائع .

هـ) سفن البترول والمواد الخطرة .

ولإدارة الميناء عدم التقيد بترتيب الأولوية المشار إليه بالنسبة للسفن التي لا يزيد مجموع ما تفرغه وتشحنه في الميناء على 300 طن .

مادة (14)

تعطى أولوية الرسو للسفن حسب ترتيب دخولها إلى الميناء ومع ذلك إذا لم تكن السفينة مستعدة للعمل أو وضعت تحت الحجر الصحي أعطيت أولوية الرسو للسفينة التي دخلت بعدها .

مادة (15)

تحدد إدارة الميناء مكان رسو السفينة ولها أن تأمر بنقلها من مرسى إلى آخر داخل الميناء حسب ما يقتضيه صالح العمل .
ولا يجوز لأية سفينة أن ترسو على رصيف أو سقالة أو أن تربط على أية شمندورة أو تلقى مخاطيفها داخل الميناء إلا وفق تعليمات وتوجيهات إدارة الميناء .

مادة (16)

إذا وصلت سفينة إلى الميناء ولم يكن قد خصص لرسوها رصيف أو سقالة أو شمندورة فعليها أن تلقى مخاطيفها في مكان بعيد عن المجرى الملاحي في الميناء ولا يجوز لها الانتقال بعد ذلك من مكانها إلا بأمر من إدارة الميناء .

مادة (17)

إذا أُلقت السفينة مخاطيفها أو رست في مكان معين قبل أن تحدد لها إدارة الميناء مكاناً لرسوها وكان في رسوها عائق لحركة الملاحية أو خطر على منشآت الميناء أو على السفن فلإدارة الميناء أن تصدر لها الأوامر اللازمة لتغيير مكانها، وعلى الربان أو الضابط المسئول عن السفينة تنفيذ هذه الأوامر فور صدورها .

مادة (18)

لا يجوز لسفينة ما أن تنتقل من المرسى المحدد لها إلى مرسى آخر أو أن تتجاوز الجزء المخصص لها من الرصيف دون أمر من إدارة الميناء ومع ذلك يظل الريان مسؤولاً عن صلاحية المكان لرسو السفينة.

مادة (19)

إذا أمرت إدارة الميناء بنقل سفينة من مكان إلى آخر ولم تكن في السفينة أيدي عاملة كافية لتنفيذ ذلك أو كانت السفينة في حالة تعطل فعلى السفينة أن تستعين بإدارة الميناء أو غيرها لتنفيذ الأمر في الوقت المحدد، ويكون ذلك على نفقة السفينة ومسئوليتها.

مادة (20)

لإدارة الميناء أن تقوم بنقل السفينة من مكان إلى آخر على نفقة السفينة ومسئوليتها وذلك في الحالات الآتية : -
أ) عدم وجود المسئول عن السفينة.
ب) رفض المسئول عن السفينة نقلها أو إهماله في ذلك أو تعمدته خلق عوائق تحول دون انتقالها بوسائلها الخاصة.

مادة (21)

لإدارة الميناء أن تأمر بإزالة الأشياء البارزة خارج السفينة إذا كان يترتب عليها ضرر للسفن أو الميناء أو أرصفته وعلى المسئول عن السفينة تنفيذ تعليمات إدارة الميناء.

مادة (22)

إذا رست سفينة بمحاذاة سفينة أخرى بموافقة إدارة الميناء فيكون لضابط وبحارة السفينة البعيدة عن الرصيف ولكل من له عمل فيها استخدام سطح السفينة الراسية على الرصيف للعبور بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر للسفينة الثانية.

مادة (23)

على ربابنة السفن الالتزام برفع الإشارات النهارية والليلية المنصوص عليها في القواعد الدولية لمنع التصادم في البحار عند اقتراب سفنهم من الميناء والدخول إليه والخروج منه وكذلك أثناء وجودها فيه أو في المياه المتاخمة له سواء كانت راسية أو متحركة، قاطرة أو مقطورة.

مادة (24)

لا يجوز إطلاق الصفارات الكهربائية أو البخارية أو أي جهاز آخر يحدث صوتاً إلا إذا استدعت ذلك أنظمة السير والعمل في الميناء أو أنظمة الملاحة الدولية.

مادة (25)

على السفن أن تقلل من سرعتها عند اقترابها من الوحدات المقطورة أو السفن الصغيرة أو القوارب وعليها أن تلتزم أثناء سيرها في الميناء بالقواعد والتعليمات التي تضعها إدارة الميناء لحماية الوحدات البحرية الصغيرة وسلامة الأرواح والممتلكات.

مادة (26)

لا يجوز ربط السفن على العوامات المضاءة أو علامات الإرشاد أو في الأماكن غير المخصصة لذلك. وعلى السفن أن تكون مجهزة أثناء رسوها في الميناء بسلم ذي حاجز على جانبيه وبغير ذلك من الأدوات والمعدات والأربطة والجنائز اللازمة لتأمين سلامتها وسلامة غيرها من السفن والوحدات ومن عليها.

مادة (27)

يجب أن يكون على السفينة الراسية داخل الميناء في جميع الأوقات العدد الكافي من الأشخاص اللازمين لحراستها وللقيام بالأعمال الأخرى التي تقتضيها السلامة. وإدارة الميناء أن تستخدم على نفقة السفينة عدداً إضافياً من البحارة متى رأت ضرورة ذلك.

مادة (28)

على ربان السفينة مراقبة حبال الربط وحركتها على نحو يضمن سلامة رسو السفينة وعليه تنفيذ تعليمات إدارة الميناء في هذا الشأن وبخاصة في حالة احتمال تغيير الأحوال البحرية الجوية ويكون الربان مسئولاً عن كل ضرر يلحق بالغير بسبب إهماله في ربط سفينته بطريقة سليمة أو بالوسائل المناسبة أو بسبب تأخره في تنفيذ تعليمات إدارة الميناء.

مادة (29)

لا يجوز تشغيل رفاصات السفينة أثناء رسوها في الميناء إلا في حالات الضرورة التي توافق عليها إدارة الميناء.

مادة (30)

على ربان السفينة أن يبلغ إدارة الميناء بكل خلل أو عطب يطرأ على سفينته من شأنه أن يؤثر في الحركة داخل الميناء.

مادة (31)

لا يجوز للسفن الراسية على رصيف أو سقالة أن تمتد حبالها أو جنازيرها إلى أية شمندورة للرباط إلا بموافقة إدارة الميناء.
ولا يجوز استخدام الشمندورات في إبعاد السفينة عن الرصيف.

مادة (32)

على السفينة التي أنهت أعمالها في الميناء أن تسرع في مغادرته.
وإذا أنهت سفينتان أو أكثر أعمالها في نفس الوقت فللسفينة التي سبقت في طلب المرشد حق الأولوية في الخروج من الميناء.
وإذا قدم طلبان في وقت واحد تكون الأولوية للسفينة التي وصلت الميناء قبل الأخرى.

مادة (33)

يحظر على القوارب الصغيرة بالميناء وقوارب نقل الركاب وقوارب الصيد شغل المجرى الملاحي المؤدى إلى الميناء كما يحظر عليها الربط على الشمندورات الخاصة بالأنوار الملاحية وأماكن رسو السفن.
وتحدد إدارة الميناء المكان المناسب لربط القوارب المذكورة.

مادة (34)

على وحدات القطر والوحدات البحرية الآلية الأخرى السير في الميناء بحرص وحذر وبسرعة مناسبة وعليها أن تهدى من سرعتها عند الاقتراب من وحدات أخرى.

ويجب أن تكون هذه الوحدات مزودة بأنوار الملاحة وأجهزة الصوت اللازمة وأن تتبع في تحركاتها داخل الموانئ القواعد الدولية لمنع التصادم في البحار.

مادة (35)

يحظر على قوارب النزهة وقوارب الرباطة والوحدات البحرية الأخرى السريعة استعمال الممرات الملاحية أو مزاولة نشاطها داخل الموانئ إلا بترخيص من إدارة الميناء يصدر في حالات الضرورة ويقتصر تحركها داخل الميناء على الدخول أو الخروج على أن يكون ذلك بالسرعة المناسبة.

مادة (36)

على القوارب والوحدات البحرية تنفيذ ما تنص عليه اللائحة التنفيذية بشأن سلامة السفن والوحدات الأخرى والعائمات ومنشآت الميناء وسلامة الأرواح العاملة عليها.

الباب الثالث الأحكام الخاصة بالإرشاد والقطر

مادة (37)

الإرشاد البحري هو الخدمة التي تقدم لربابنة السفن في قيادة سفنهم عند دخول المواني ومناطق الرسو والممرات الملاحية أو الخروج منها أو التحرك فيها. والمرشد البحري هو الشخص الذي تعهد إليه إدارة الميناء بتولي عمليات إرشاد السفن في المواني والممرات الملاحية.

مادة (38)

لا يجوز أن يمارس عمليات الإرشاد في المواني والممرات الملاحية المؤدية إليها إلا الأشخاص الحاصلون على ترخيص بذلك من الإدارة العامة للمواني.

مادة (39)

الإرشاد إلزامي بالنسبة للسفن أثناء دخولها الممرات الملاحية والمواني أو خروجها منها أو تحركاتها فيها.

مادة (40)

تعفى السفن الآتية من الإرشاد والرسوم المقررة منه :-

- أ) السفن الحربية الوطنية.
 - ب) السفن التابعة للدولة ومصالحها ومؤسساتها وغير المخصصة لأعمال تجارية.
 - ج) السفن المخصصة لتعليم الفنون البحرية بشرط عدم القيام بأعمال تجارية.
 - د) السفن الشراعية التي لا تزيد حمولتها المسجلة عن 50 طن.
 - هـ) السفن ذات المحرك الميكانيكي التي لا تزيد حمولتها المسجلة الصافية عن 100 طن.
- على أنه إذا استعانت السفن المذكورة في الفقرتين (د) و (هـ) بمرشد بناء على طلبها فتلتزم بسداد رسوم الإرشاد المقررة.

مادة (41)

تعفى السفن المذكورة فيما يلي من رسم الإرشاد:

أ) السفن الحربية الأجنبية بشرط المعاملة بالمثل.

ب) السفن التي تنص الاتفاقيات الدولية التي تكون ليبييا طرفاً فيها على إعفائها.

مادة (42)

على كل سفينة تطلب المرشد لدخولها المواني والمرات الملاحية المؤدية إليها أو

تحركاتها فيها أن ترفع الإشارة الدولية الخاصة بذلك.

مادة (43)

لا يجوز لأية سفينة تلتزم بالإرشاد أن تدخل الميناء أو الممر الملاحي المؤدي إليه

أو تتحرك فيها إلا بوجود المرشد البحري على متنها.

مادة (44)

يحتفظ الربان بالرغم من وجود المرشد على متن السفينة بأمر قيادتها ويضطلع

بمهمته في تسيير دفتها وتظل سلطته ومسئوليته كاملة رغم وجود المرشد على السفينة.

مادة (45)

تبقى مسؤولية السفينة كاملة قبل الغير عن كل هلاك أو ضرر ولو كان ناشئاً

بسبب خطأ المرشد.

مادة (46)

تكون السفينة مسؤولة عن كل هلاك أو ضرر يصيب سفينة الإرشاد ومنشآت الميناء

أو العائمات التابعة له والحاصل أثناء عمليات الإرشاد وربط السفينة أو المناورات

الخاصة بصعود المرشد إلى السفينة أو نزوله منها.

مادة (47)

على إدارة الميناء القيام بما يلي : -

أ) تأمين إرشاد السفن في دخولها إلى المواني والمرات الملاحية وخروجها وتنقلاتها

فيها.

ب) ربط السفن ورسوها على الأرصفة والعوامات المخصصة لذلك وتوفير ما يضمن سلامتها.

ج) عدم إخراج السفن البحرية إلا بعد التأكد من حصولها على جميع الأوراق الرسمية التي تخولها الإبحار.

د) إخطار المختصين بالميناء عن كل حادث يطرأ أثناء عمليات الإرشاد.

مادة (48)

على المرشد أن يسارع إلى نجدة السفن المهددة بالخطر سواء كلف بذلك أو لم يكلف إلا إذا وجدت ظروف أخرى تحول دون ذلك.

مادة (49)

يحظر على المرشد أن يتقاضى أو يطالب بأية أتعاب أو رسوم أو تعويضات غير مقررّة.

مادة (50)

كل سفينة تخضع لالتزام الإرشاد وتمتنع عن الاستعانة بخدمات المرشد تلتزم بدفع الرسم المقرر.

مادة (51)

تلتزم السفينة برسوم الإرشاد كاملة إذا صعد المرشد إليها بناء على طلبها عند دخولها أو مغادرتها ولو عدلت بعد ذلك عن الدخول أو السفر.

مادة (52)

إذا بقي المرشد على السفينة بعد خروجها من منطقة الإرشاد لا سباب قاهرة تلتزم السفينة بنفقات إقامته وطعامه وعودته إلى الميناء براً أو جواً أو بحراً بالدرجة الأولى علاوة على أداء المبالغ الأخرى المقررة قانونياً.

مادة (53)

يكون المرشد مسئولاً أمام سلطات الميناء عن الأخطاء الفنية وغيرها التي تقع منه أثناء قيامه بواجباته.

مادة (54)

تتم عملية قطر السفن داخل المواني والممرات الملاحية المؤدية إليها بناء على طلب من ربان السفينة أو وكيلها ويكون القطر إلزامياً في الحالات التي تقرر إدارة الميناء ضرورته فيها.

مادة (55)

لا يجوز لأية سفينة أو وحدة بحرية أن تقوم بعملية القطر في الميناء أو الممر الملاحي المؤدي إليه إلا إذا كان مرخصاً لها بذلك من إدارة الميناء، بعد التحقق من استيفاء الشروط الواجب توفرها في القاطرات.

الباب الرابع الأحكام الخاصة بالشحن والتفريغ

مادة (56)

لا يجوز إجراء عمليات شحن وتفريغ السفن إلا بعد إتمام الإجراءات الخاصة بذلك والمنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (57)

تجرى أعمال الشحن والتفريغ في الميناء خلال الساعات التي تحددها لذلك إدارة الميناء.

مادة (58)

على إدارة الميناء العمل بقدر الإمكان على تخصيص أماكن مناسبة في الميناء لوضع كل نوع من البضاعة المفرغة أو المعدة للشحن على حده.

مادة (59)

لا يجوز لأي شخص أو مؤسسة أو جماعة ممارسة أعمال الشحن والتفريغ في الميناء إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من إدارة الميناء.

مادة (60)

لا يجوز نقل الحمولة من سفينة إلى أخرى داخل الميناء إلا بعد الحصول على تصريح خاص بذلك من إدارة الميناء.
ولا يجوز بدون ترخيص من الإدارة المذكورة أخذ مواد (الصابورة) من الميناء.

مادة (61)

على مالك السفينة أو ربانها أو وكيلها أن يحول دون سقوط أي جزء من شحناتها في الماء في أحوال شحنها أو تفريغها وعليه أن يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون حصول أضرار لمنشآت الميناء، وأن يتأكد من سلامة المعدات المستعملة في عمليتي الشحن والتفريغ، وأن يتقيد بالتعليمات والإجراءات التي تضعها إدارة الميناء في هذا الشأن.

مادة (62)

لا يجوز تفريغ أو شحن البضائع من السفينة أو إليها إلا تحت إشراف ومراقبة ربانها أو ضابط مسئول على متنها، ويعتبر الربان والمالك مسئولين عن كل خسارة أو تلف يحدث للبضائع نتيجة لتفريغها أو شحنها بصورة غير مناسبة أو بإهمال إلا في الحالات التي يكون فيها صاحب البضاعة مسئولاً عن الشحن والتفريغ.

مادة (63)

لا تتحمل إدارة الميناء أية مسؤولية مهما كان نوعها عن محتويات الطرود أو ما هيتهأ أو عن أي اختلاف في أوزانها أو مقاييسها عما ورد في كشف البضائع. كما لا تتحمل هذه السلطات أية مسؤولية عن فقد أمتعة الركاب أو نقلها أو تلفها ما لم يثبت أن ذلك ناتج عن إهمال أو تقصير من موظفي سلطات الميناء.

مادة (64)

لا يجوز أن تبقى البضائع على أرصفة الميناء أو في الساحات المجاورة لها لأكثر من المدة اللازمة لتحميلها أو تفريغها.

مادة (65)

إذا كانت البضاعة المفرغة من السفينة فاسدة أو تالفة أو أصبحت كذلك، جاز لسلطات الميناء إذا كان ذلك يؤدي إلى الأضرار بالصحة العامة وبعد موافقة السلطة الصحية بالميناء أن تطلب إلى صاحب البضاعة أو ربان السفينة أو وكيلها نقل تلك البضاعة فوراً من منطقة الميناء، فإذا امتنع عن التنفيذ في الموعد المحدد له جاز لسلطات الميناء نقل البضاعة على نفقته دون الإخلال بالتعويضات إن كان لها محل.

مادة (66)

تحدد اللائحة التنفيذية الشروط والإجراءات التي يجب إتباعها عند شحن السفن أو تفريغها والاحتياطات الواجب اتخاذها لسلامة العمال والمارة والبضائع ومنشآت الميناء كما تحدد الشروط الخاصة بالمعدات والأدوات التي تستعمل في عمليتي الشحن والتفريغ.

الباب الخامس

القواعد الخاصة بشحن وتفريغ المتفجرات والمواد الخطرة

مادة (67)

على كل سفينة تحمل متفجرات أو مواد خطيرة أن ترفع في النهار علماً أحمر وفي الليل نوراً أحمر واضحاً وذلك أثناء وجودها في منطقة الميناء. وتحدد أنواع المتفجرات والمواد الخطرة بقرار من وزير المواصلات بناء على اقتراح مدير عام المواني.

مادة (68)

لإدارة الميناء توجيه السفينة المحملة كلياً أو جزئياً بمتفجرات أو مواد خطيرة من أي نوع إلى المكان الذي تبينه لرسوها أو لرباطها أو لتحركاتها داخل الميناء أو خارجه أو الذي يتم فيه شحنها أو تفريغها، ولا يجوز لهذه السفن أن تجاوز المكان المذكور ولإدارة الميناء تكلفتها بالانتقال من مكان إلى آخر، ولها تحديد الإجراءات والاحتياطات الواجب إتباعها أثناء هذه العملية. ويكون ربان السفينة ومالكها مسئولين في جميع الأحوال عن جميع الأضرار التي تحدث بسبب المتفجرات أو المواد الخطرة أياً كان وقت حدوثها.

مادة (69)

تحدد إدارة الميناء أمكنة خاصة في الميناء لتستيف المتفجرات أو المواد الخطرة وخبزنها وشحنها وتفريغها. ولا يجوز شحن أو تفريغ أو نقل مواد خطيرة أو متفجرات إلا بحضور أحد ضباط السفينة وتحت إشرافه.

مادة (70)

لا يجوز لأية سفينة تحمل متفجرات أو مواد خطيرة القيام بأية تحركات داخل الميناء بين الغروب والشروق، كما لا يجوز لها أثناء هذه الفترة شحن متفجرات أو مواد خطيرة أو تفريغها أو نقلها إلا في حالات الضرورة التي توافق عليها كتابة إدارة الميناء.

مادة (71)

لا يجوز شحن أية متفجرات أو مواد خطيرة من أي نوع على أية سفينة في الميناء أو تفريغها أو إدخالها إلى منطقة الميناء أو إخراجها منها إلا بإذن كتابي من إدارة الميناء ومع مراعاة الشروط التي يصدر بها الإذن، ولا يجرى ذلك على السفن الحربية الوطنية.

مادة (72)

لا يجوز للسفينة التي أنهت عملية شحن أو تفريغ المتفجرات أو المواد الخطرة أن تبقى على المرسى بل يجب نقلها بعيداً عن الأرصفة وإرساؤها على مخاطيفها خارج الميناء إن لم تكن بحالة استعداد للسفر.

مادة (73)

لا يسمح بإشعال النار على أية سفينة أو بالقرب منها خلال قيامها بعملية شحن أو تفريغ المتفجرات أو المواد الخطرة إلا بقدر ما تسمح به إدارة الميناء، ويجب قطع الاتصال الكهربائي عن عنابر السفينة خلال عملية شحن أو تفريغ المواد المذكورة.

مادة (74)

مع مراعاة الأحكام السابقة تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والتعليمات التي يجب على السفن المحملة بالمتفجرات أو المواد الخطرة التزامها أثناء دخولها الميناء أو رسوها فيه أو مغادرتها له وأثناء تفريغ حمولتها أو شحنها والمعدات والأدوات التي يجب أن تكون مزودة بها. كما تحدد اللائحة القواعد التي يجب على الوحدات العاملة في الميناء والمستخدمين في شحن المواد المذكورة مراعاتها أثناء قيامها بعملها والاحتياطات التي يجب على الأشخاص إتباعها لتفادي الاشتعال أو الانفجار سواء كانوا من العاملين في شحن هذه المواد أو تفريغها أو من أفراد طاقم السفن أو الوحدات المذكورة أو من غيرهم.

الباب السادس القواعد الخاصة بشحن وتفريغ النفط

مادة (75)

يقصد بكلمة النفط ((البترول)) في أحكام هذا الباب، أي سائل أو مادة قابلة للالتهاب تستخرج من النفط ((البترول)) أو من أية مادة اسفلتية أو من مستخرجات هذه المواد.

مادة (76)

في تطبيق هذا القانون ينقسم النفط ومستخرجاته إلى أربع درجات حسب درجة وميضاها.

النفط من الدرجة - أ

ويشمل الأنواع المعروفة عادة بالغازات النفطية المسالة مثل البيوتان الخفيف والروبان وبنزين الطيران وبنزين السيارات وبنزين التنظيف وزيت الوقود والمذيبات النفطية الخفيفة ووقود النفاثات من نوع البنزين واسع المدى والنفط الخام والمقطرات والمخلوطات النفطية التي تكون درجة وميضاها تحت 8 ، 22 درجة مئوية بجهاز ((ابل)) المغلق.

النفط من الدرجة - ب

ويشمل المواد النفطية التي لا تقل درجة وميضاها عن 8 ، 22 درجة مئوية ولا تزيد على 6 ، 65 درجة مئوية بجهاز بنسكى مارتن المغلق مثل الكيروسين وكيروسين النفاثات والتربنتاين المعدني والسولار والسولارين.

النفط من الدرجة - ج

ويشمل المواد النفطية التي لا تقل درجة وميضاها على 6 ، 65 درجة مئوية ولا تزيد على 1 ، 121 درجة مئوية بجهاز بنسكى مارتن المغلق مثل الديزول والمازوت والزيوت الخفيفة.

النفط من الدرجة - د

ويشمل المواد النفطية التي درجة وميضها أعلى من 1، 121 درجة مئوية بجهاز بنسكى مارتن المغلق مثل الزيوت المعدنية والغازلين وشمع البرافين والبيتومين.

مادة (77)

لا يجوز لأية سفينة دخول الميناء بقصد شحن أو تفريغ النفط إلا بعد الترخيص لها بذلك من إدارة الميناء وتخصيص مرسى لها وتكون السفينة مسؤولة عما يحدث لها أو لربانها أو لبحارتها داخل الميناء كما تكون السفينة مسؤولة عن أية أضرار تحدثها هي أو حمولتها أو أفراد طاقمها سواء وقعت هذه الأضرار للمنشآت أو السفن أو الوحدات البحرية أو للأفراد أثناء وجود السفينة بالميناء أو خلال عمليتي الشحن والتفريغ.

مادة (78)

يقدم ربان كل سفينة إلى إدارة الميناء لدى دخوله منطقة الميناء إقراراً بعلمه واطلاعه على الأنظمة المطبقة في الميناء.

مادة (79)

على السفينة بمجرد دخولها المكان المخصص لرسوها أن تدلي حتى سطح البحر بحبلين على الأقل من السلك بحجم مناسب أحدهما في المقدمة والآخر في المؤخرة وفي نهاية كل منهما قفل لا مكان جر السفينة في حالة نشوب حريق أو أي حادثة أخرى.

مادة (80)

على كل سفينة أثناء حملها للمواد النفطية أو شحنها أو تفريغها أن ترفع طول مدة وجودها بالميناء العلامات والإشارات الدولية والمحلية الخاصة بذلك على النحو المبين باللائحة التنفيذية.

مادة (81)

يكون ربابنة السفن مسئولين عن عدم اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الحرائق وسلامة السفن ويجب عليهم تنفيذ جميع الأوامر التي تصدرها إدارة الميناء فيما يتعلق بتحركات السفن ورسوها وغير ذلك من الأعمال التي تقوم بها.

مادة (82)

لإدارة الميناء تكليف مندوب من قبلها بالتواجد على السفينة للتأكد من تنفيذ جميع القواعد والتعليمات المعمول بها في الميناء ويجوز أن يبقى هذا المندوب على السفينة طوال مدة إقامتها بالميناء إذا اقتضى الأمر ذلك وتلتزم السفينة في هذه الحالة بإعداد مكان ملائم بها لإقامته.

مادة (83)

تعتبر أية سفينة مشحونة بالمواد النفطية عند دخولها الميناء أنها حاملة النفط من الدرجة (أ) ما لم يقرر ربانها غير ذلك كتابة على النموذج الذي تعده لهذا الغرض سلطات الميناء.

كما تعتبر أية سفينة فارغة معدة لشحن النفط أنها تشحن نفطاً من الدرجة (أ) ما لم يقرر ربانها قبل بدأ الشحن غير ذلك كتابة على النموذج الذي تعده لهذا الغرض سلطات الميناء.

مادة (84)

تعتبر السفينة محملة بالنفط من الدرجة (أ) وتطبق عليها القواعد الخاصة بشحن وتفريغ هذا النوع من النفط طوال مدة وجودها بالميناء إذا كانت محملة بنفط بعضه من الدرجة (أ) والباقي من الأنواع الأخرى.

مادة (85)

تلتزم كل سفينة محملة بالنفط عند دخولها منطقة الميناء وقبل مغادرتها لها بأن تقدم لإدارة الميناء كشفاً ببيان شحنتها بأكملها ودرجاتها وكيفية توزيعها على صهاريج السفينة.

مادة (86)

لا يجوز شحن أو تفريغ النفط من الدرجة (أ) إلا في الفترة الواقعة بين شروق الشمس وغروبها وإدارة الميناء في الأحوال التي تكون فيها عملية الشحن أو التفريغ، قد بدأت قبل الغروب بساعتين على الأقل أن تصرح بالاستمرار فيها، ولها أيضاً أن تأمر بوقف الشحن أو التفريغ في حالة هبوط العواصف أو الظروف الأخرى التي تقتضي ذلك.

مادة (87)

يكون شحن وتفريغ النفط من الدرجة (أ) الموجود داخل صفايح أو براميل وفقاً للتعليمات التي تضعها إدارة الميناء على أن تخلى الأرصفة منها قبل الغروب. ولا يجوز توصيل أنابيب البترول من الشاطئ إلى السفن المشحونة بنفط من الدرجة (أ) إلا بعد إطفاء جميع النيران والأنوار المكشوفة بالسفينة وتبين اللائحة التنفيذية الأحوال التي يجوز فيها غير ذلك.

مادة (88)

تحدد اللائحة التنفيذية التعليمات والاحتياطات التي يجب اتخاذها أو التقيد بها أثناء شحن السفن المحملة بالنفط وتفريغها وأثناء تحركها أو رسوها في الميناء أو دخولها أو خروجها منه أو أثناء قطرها. كما تحدد اللائحة المواعيد التي يتم فيها الشحن والتفريغ والأعمال المحظور على العمال أو المارة أو الوحدات البحرية القيام بها بالقرب من أماكن رسو هذه السفن والشروط التي يجب توافرها في المعدات والآلات المستخدمة في الشحن والتفريغ وإجراءات الأمن والسلامة والحراسة.

الباب السابع الأحكام الخاصة بالتخزين

مادة (89)

التخزين هو وضع البضائع الواردة أو المعدة للتصدير في الأماكن المخصصة لها سواء كانت مسقوفة أو مكشوفة، مسورة أو غير مسورة.

مادة (90)

يحظر على أي شخص الدخول إلى أماكن التخزين أو التجول فيها إلا إذا كان يحمل إذناً خاصاً بذلك من إدارة الميناء.

مادة (91)

لا يجوز إدخال البضائع وإخراجها من أماكن التخزين إلا بإذن من إدارة الميناء.

مادة (92)

للسلطات المختصة بالتخزين في الميناء رفض تخزين بعض البضائع بسبب رداءة أغلفتها أو فسادها أو بسبب ما ينشأ عنها من أضرار لغيرها من البضائع أو أضرار أخرى أو لغير ذلك من الأسباب التي تقتضيها المصلحة العامة.

مادة (93)

لا يجوز تخزين المواد الخطرة أو القابلة للاشتعال إلا في الأماكن التي تخصص لذلك.

مادة (94)

يتم تخزين البضائع في الأماكن التي تخصص لها بحسب أنواعها وعلاماتها وأرقامها وعلى أساس بيان الشحنة أو البيانات الأخرى الواردة بشأنها ولا تلتزم السلطات المختصة في الميناء بالتحقق من صحة تلك المستندات وتقع مسؤولية أي خطأ أو غش بها على عاتق مقدم المستند.

مادة (95)

إذا وجدت طرود معطوبة أو أشتبه في حصول عبث بها فيجرب قبل تخزينها -
فرزها وعدها ووزنها وختمها وتحرير محضر بها يوقع عليه كل من وكيل السفينة
وممثل إدارة الميناء ويبين في المحضر أي تباين بين البيانات المدرجة ببيان الشحنة
وواقع البضائع المستلمة فإذا كانت البضاعة سائبة أو تعذر عددها بسبب نوعها أو
نسبتها فيتم إدخالها جملة مع الإشارة إلى ذلك في المحضر.

مادة (96)

تقبل البضائع المعدة للتصدير في أماكن التخزين بناء على طلب كتابي يقدم من
أصحابها أو وكلائهم إلى إدارة الميناء وتسجل هذه البضائع عند إدخالها أماكن
التخزين بحضورهم.

ولإدارة الميناء رفض قبول البضائع التي يكون تصديرها ممنوعاً أو ذات الطرود
المعطوبة أو المشوهة أو الأغلفة غير المتينة.

فإذا كانت البضاعة المعدة للتصدير سائبة أو يتعذر عددها بسبب نوعها أو حجمها
أو كميتها فتقبل جملة مع الإشارة إلى ذلك في السجل الخاص.

مادة (97)

يجري استلام وتسليم البضائع في أماكن التخزين بإحدى الطرق الآتية:

(أ) بالوزن والعدد بالنسبة للطرود.

(ب) بالتقدير المجمل بالنسبة للبضائع السائبة أو المتعذر عددها ووزنها.

(ج) بالعدد فقط دون الوزن بالنسبة لبعض الطرود التي يصعب وزنها ولا تكون إدارة الميناء

مسئولة عند التسليم عن الوزن والعدد فيما يتعلق بالبضائع المذكورة في الفقرة (ب)

ولا عن الوزن فيما يتعلق بالبضائع المذكورة في الفقرة (ج) ولو نص على ذلك في

المستندات الخاصة بالبضائع ولصاحب البضاعة أو وكيله طلب إجراء التسليم على

أساس الوزن بالنسبة للبضائع المذكورة في الفقرتين (ب و ج) على أن يتحمل مصاريف الوزن عند إدخال البضاعة أو إخراجها.

مادة (98)

يعتبر تسلم البضاعة من قبل صاحبها أو وكيله مبرئاً لذمة إدارة الميناء.

مادة (99)

لإدارة الميناء الحق في نقل البضاعة من مكان تخزين إلى آخر إذا استدعت الضرورة ذلك.

مادة (100)

يكون تسليم البضائع من أماكن التخزين بناء على طلب أصحابها أو وكلائهم بعد إتمام الإجراءات الخاصة بذلك.

مادة (101)

تبين اللائحة التنفيذية الأحكام التفصيلية التي يجب مراعاتها في تخزين البضائع الواردة أو الصادرة واحتياطات السلامة والأمن وسائر التدابير التي يجب اتخاذها لتفادي وقوع ضرر للمخزونات.

الباب الثامن

الأحكام الخاصة بالوحدات

البحرية العاملة في الميناء

مادة (102)

يقصد بالوحدات البحرية العاملة بالمواني جميع المعدات والوحدات العائمة والتي تعمل داخل أحواض المواني والمساحات المالية الأخرى التابعة لها مهما كانت تسميتها وأنواعها وحمولتها وسواء كانت تستخدم في الشحن أو التفريغ أو الإرشاد أو القطر أو في غير ذلك من الأعمال التي تتعلق بخدمات سفن الملاحة.

مادة (103)

تحدد اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها في الوحدات العاملة في الميناء ولا يجوز لأية وحدة أن تعمل داخل الميناء إلا إذا كان مرخصاً لها بذلك.

مادة (104)

تحدد إدارة الميناء أماكن رسو الوحدات العائمة داخل الميناء ولها أن تأمر بنقلها من مكان إلى آخر وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

مادة (105)

يجب أن يكون على متن كل وحدة عاملة في الميناء طاقم كاف لإدارتها وتشغيلها.

مادة (106)

لا يجوز تنظيف الوحدات العاملة بالميناء أو إصلاحها أو سحبها على البر إلا بموافقة إدارة الميناء وفي الأماكن المخصصة لذلك.

مادة (107)

يحظر بقاء الوحدات العاملة راسية على الأرصفة أكثر من المدة اللازمة لتفريغها كما لا يجوز إبقاؤها مليئة بالبضائع أكثر من الوقت المناسب.

مادة (108)

على القائمين بإدارة الوحدات العائمة في الميناء عدم عرقلة سير السفن داخل الميناء والممرات الملاحية المؤدية إليه وعليهم مراعاة سلامة الوحدات المقطورة خلال جميع الأحوال والظروف والتقييد بالقواعد الخاصة بالقطر.

مادة (109)

لا يجوز للوحدات العاملة نقل عدد من الأفراد يتجاوز العدد المرخص به لها ولا يجوز استعمال أية وحدة عائمة في غير الغرض أو المهمة المخصصة لها.

الباب التاسع

الأنظمة الخاصة بممارسة الأعمال البحرية في الميناء

مادة (110) (1)

لا يجوز ممارسة أي عمل من الأعمال البحرية في الموانئ أو مزاولة أي نشاط بحري آخر بها إلا بترخيص من الجهة المختصة باللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل. وتنظم بقرار من اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل الشروط الفنية اللازمة لمنح هذه التراخيص والرسوم المستحقة على تراخيص النشاطات البحرية.

مادة (111)

يشترط للحصول على الترخيص لممارسة الأعمال المذكورة:-

- أ) ألا تقل سن طالب الترخيص عن ثماني عشرة سنة إلا إذا أدنت له إدارة الموانئ.
- ب) أن يكون متمتعاً بالجنسية الليبية إلا إذا اقتضت الضرورة غير ذلك.
- ج) أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- د) ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو في جرائم المخدرات أو المسكرات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- هـ) أن تثبت لياقته الطبية وتحدد شروط اللياقة الصحية باللائحة التنفيذية.
- و) أن يكون حاصلًا على مؤهل مناسب أو أن يجتاز الامتحان الذي تجريه الإدارة العامة للموانئ.

مادة (112)

يحظر على الفئات المذكورة في المادة (10) من غير المرشدين الصعود إلى السفن إلا بإذن من إدارة الميناء.

مادة (113)

للإدارة العامة للموانئ إلغاء التراخيص أو وقف العمل به لمدة معينة إذا فقد حامله أحد شروط الترخيص أو أخل بمقتضيات العمل.

¹ - عدلت بموجب القانون رقم 14 لسنة 1991 مسيحي بتاريخ 1991/7/22 مسيحي الجريدة الرسمية عدد رقم 21 لسنة 1991.

الباب العاشر

أحكام الحطام البحري داخل الميناء

مادة (114)

يقصد بعبارة الحطام البحري أي شيء يعثر عليه في المواني الليلية أو الممرات الملاحية المؤدية إليها من بقايا السفينة أو الوحدة العائمة أو حمولتها.

مادة (115)

لا يجوز لأحد القيام بالبحث عن الحطام البحري أو انتشاله من مياه الميناء دون ترخيص مسبق من الجهة المختصة في الميناء طبقاً للشروط التي تضعها لذلك وعلى من يعثر على حطام أو ينتشله دون قصد أن يسلمه فوراً إلى إدارة الميناء.

مادة (116)

لأصحاب البضائع أو الأشياء الساقطة أو المتروكة من السفن في المواني ولربابنة هذه السفن وشركات التأمين الحق في تسلم البضائع أو الأشياء المذكورة وانتشالها بعد الحصول على إذن من إدارة الميناء.

مادة (117)

تجرى إدارة الميناء تحقيقاً فيما جاء بالطلب وفي حالة التثبت من صحة ما جاء به تصدر الإذن المذكور خلال مدة أقصاها أسبوع من تقديم الطلب على أن يحدد في الإذن الأشياء المسموح بانتشالها ومكان العمل وكيفيته ومدته. وإذا اتضح أن الشيء الذي عثر عليه لم يرد ذكره في الإذن فعلى المأذون له أن يسلمه لإدارة الميناء فوراً ودون شرط.

مادة (118)

إذا غرقت أو جذحت أية سفينة أو وحدة عائمة داخل الميناء أو في الممرات الملاحية المؤدية إليها وجب على مالكيها أو صاحب الحق فيها انتشالها خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ حدوث الغرق أو الجذح فإذا لم يتم ذلك خلال المدة المذكورة فلإدارة الميناء دون إنذار سابق أن تتولى انتشالها بوسائلها الخاصة أو بمعرفة ذوي الخبرة وذلك على حساب مالكيها أو صاحب الحق فيها.

مادة (119)

إذا فقدت أية سفينة أو وحدة عائمة صلاحيتها للملاحة ورأت إدارة الميناء أن وجودها في الميناء يعوق الملاحة ويشكل خطراً عليها فلها أن تنذر مالكيها أو ربانها بوجود تعويمها أو إزالتها خلال مدة تحددها فإذا انقضت هذه المدة تولت هي تنفيذ ذلك بنفسها أو بمعرفة ذوي الخبرة على حساب مالكيها أو صاحب الحق فيها.

مادة (120)

إذا لم تستوف إدارة الميناء المصاريف التي أنفقتها طبقاً للمادتين السابقتين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ المطالبة بها فلها أن تقوم ببيع السفينة أو الوحدة العائمة أو ما أنقذ من حطامها أو كليهما معاً بالمزاد العلني وذلك بعد النشر عن البيع بإحدى الصحف المحلية.

مادة (121)

إذا كان الحطام معرضاً للفساد أو للتلف أو كان تخزينه يسبب أضراراً أو نفقات لا تتناسب مع قيمة الحطام أمكن لإدارة الميناء بيعه قبل انتهاء المدة المذكورة في المادة السابقة.

مادة (122)

يخضع من حصيلة بيع السفينة أو الوحدة البحرية العائمة أو حطامهما أو كليهما معاً كافة ما يستحق للجهات المختصة في الميناء من رسوم ومصاريف وأتعاب وغيرها فإذا لم تكف حصيلة البيع الاستحقاقات سألغة الذكر فإن للجهات المذكورة الرجوع على مالك السفينة أو صاحب الحق فيها بالمبالغ الباقية.

أما إذا زادت حصيلة البيع عن ذلك فيودع الباقي الخزانة العامة للدولة، وإذا لم يطالب به أصحاب الحق فيه خلال ثلاث سنوات من تاريخ الإيداع فيعتبر إيراداً للدولة.

الباب الحادي عشر

القواعد المتعلقة بالحريق والاحتياط

عند وقوعه في الميناء

مادة (123)

على ربانة السفن أن يتخذوا جميع الاحتياطات اللازمة لمنع الحريق والتي تبينها اللائحة التنفيذية أو تضعها الإدارة العامة للمواني وعليهم أن يتأكدوا من أن مضخات ومعدات مكافحة الحريق في السفينة جاهزة للاستعمال في كل وقت.

مادة (124)

على المسؤولين في السفينة عند حدوث حريق المبادرة فوراً بإعطاء إشارة الحريق وطلب المعونة من سلطات الميناء إذا كانت السفينة بحاجة إلى ذلك وعلى ربانة السفن الراسية بالقرب من السفينة التي شب فيها الحريق اتخاذ الاحتياطات اللازمة لسلامة سفنهم وتقديم كل مساعدة ممكنة للسفينة المذكورة وعلى جميع القوارب المزودة بمضخات مكافحة الحريق أن تسارع إلى مكان الحريق وتقديم العون الممكن.

مادة (125)

على المواقين والزوارق الموجودة بجانب السفينة المحترقة الابتعاد عنها وعلى الوحدات التي تسير بمحركاتها الخاصة أن تساعد في إبعاد الوحدات الأخرى التي ليس فيها محركات.

الباب الثاني عشر

أحكام عامة

مادة (126)

يمنع الصعود على متن سفينة قادمة أو النزول منها قبل إتمام إجراءات الحجر الصحي والأمن العام.

مادة (127)

يجب إنجاز شحن السفن وتفريغها بالمعدلات المناسبة التي تقدرها إدارة المواني وعلى السفن مغادرة الميناء فور الانتهاء من ذلك. ولا يجوز أن تترك أية سفينة داخل حدود الميناء عاطلة عن العمل إلا بموافقة كتابية من إدارة المواني وإثبات ذلك في دفتر الأحوال.

مادة (128)

على ربابنة السفن أن يبلغوا إدارة الميناء بشأن موقع الأخطار الجديدة التي لاحظوها قبل وصولهم.

مادة (129)

لا يجوز للسفن إجراء أية إصلاحات داخل منطقة الميناء أو أي عمل آخر عدا الشحن والتفريغ إلا بموافقة إدارة الميناء وفي المكان الذي تحدده.

مادة (130)

يمنع تنظيف مداخل السفن داخل الميناء أثناء عمليات الشحن والتفريغ كما يجب تقليل خروج الدخان الأسود الكثيف من مداخل السفن بقدر الإمكان.

مادة (131)

لا يجوز لأية سفينة أن تستعمل أنوارها الكاشفة في حدود الميناء إلا إذا صرحت لها بذلك إدارة الميناء.

مادة (132)

يحظر الغوص داخل الميناء أو في جواره بأية طريقة كانت بدون ترخيص كتابي بذلك من إدارة الميناء.

مادة (133)

يمنع تحريك الآلات الرافعة أو الناقلات أو سائر الأدوات الميكانيكية العاملة في الميناء من غير الأشخاص المأذون لهم بذلك كما يمنع الوقوف أو السير بدون مبرر بالقرب من هذه الآلات أثناء تشغيلها.

مادة (134)

يحظر على السفن والعائمات أن تلقى في المواني أو المياه الإقليمية الأتربة أو الحجارة أو الرمل أو القاذورات أو الفضلات أو مخلفات الوقود أو المواد الكيماوية أو رواسب الخزانات كما يحظر عليها غسل الصهاريج أو تصريف الزيوت الخفيفة أو الثقيلة ومياه القاع والمجاري والصابورة.

مادة (135)

يعتبر ربان السفينة ومالكها ووكيلها مسئولين عن سلوك وتصرفات بحارة السفينة طيلة مدة إقامتها بالميناء وهم مسئولون عن الأضرار التي تلحقها السفينة أو حمولتها أو بحارتها بالأرواح والممتلكات الثابتة أو العائمة.
وعلى المسئول عن السفينة إخطار إدارة الميناء عن هذه الأضرار فور حدوثها.

مادة (136)

يحظر رسو المراكب الشراعية والزوارق والقوارب بالقرب من السفن والمواعين المحملة ببضائع ما لم تكن مكلفة بعمل يقتضي ذلك.

مادة (137)

لا تكون إدارة الميناء مسؤولة عن أية خسارة أو تلف أو نقص يصيب الشحنة نتيجة لعوامل طبيعية أو بسبب أعمال الشغب أو الأضرار أو الاضطرابات أو غيرها من الأسباب التي لا يمكن تلافيها أو بسبب العيب في البضاعة أو الخطأ في تغليفها.

مادة (138)

على ربان السفن من نوع ناقلات البترول التي تشحن حبوباً سائبة مراعاة فتح فوهات صهاريج السفينة لتصريف الغازات المتجمعة في الصهاريج وذلك قبل دخول السفينة منطقة الميناء.

مادة (139)

على إدارة الميناء التأكد من سلامة توازن السفينة قبل إبحارها من الميناء ومع ذلك تبقى مسؤولية الربان كاملة في هذا الشأن.
وعلى إدارة الميناء منع السفينة من الإبحار إذا تبين لها عدم اتزان السفينة لسوء توزيع البضائع في عنابرها أو لأي سبب آخر.

مادة (140)

يحظر إتلاف علامات الإرشاد ومنشآت الميناء أو تغيير شكلها.

مادة (141)

تحدد اللائحة التنفيذية المساحات الأرضية للميناء ويحظر دخول هذه المناطق إلا بإذن من إدارة الميناء.
وتحدد إدارة الميناء سرعة السير داخل منطقة الميناء بالنسبة إلى مختلف وسائل النقل البرية وأماكن الوقوف ومدته والتعليمات الأخرى التي يجب على السائقين مراعاتها.

مادة (142)

لمندوبي إدارة الميناء الصعود على أية سفينة في الميناء لمعاينتها أو تفتيشها أو الاطلاع على أوراقها ووثائقها حسب ما تقتضيه واجبات وظائفهم وفي حدود سلطاتهم.

مادة (143) (1)

تنظم بقرار من اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل المنارات والعلامات البحرية المقامة لتسهيل حركة الملاحة البحرية وتحديد مواصفاتها الفنية.

¹ عدلت بموجب القانون رقم 14 لسنة 1991 مسيحي الصادر بتاريخ 1991 /7/22 مسيحي الجريدة الرسمية عدد رقم 21 لسنة 1991 مسيحي.

الباب الثالث عشر

العقوبات

مادة (144) (1)

- يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد على مائتي دينار كل من : -
- 1- يتخلف بغير عذر مقبول عن تقديم البيانات والإخطارات والقرارات والمستندات المنصوص عليها في المواد 2 و 5 و 6 و 7 و 10 و 78 و 85 من هذا القانون.
 - 2- يتخلف عن رفع الإشارات الدولية أو المحلية المشار إليها في المواد 3 و 9 و 23 و 42 و 67 و 80 و 124.
 - 3- يصعد أو ينزل من سفينة قادمة قبل إتمام إجراءات الحجر الصحي والأمن العام.
 - 4- يصعد أو يحاول الصعود إلى سفينة محطمة أو جانحة أو في خطر دون إذن من ربانها أو من إدارة الميناء.
 - 5- يجرى إصلاحات في السفينة داخل منطقة الميناء دون موافقة إدارة الميناء.

مادة (145) (2)

- يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائتي دينار : -
- 1- يطلق الصفارات الكهربائية أو البخارية أو جهاز آخر يحدث صوتاً بالخافة لحكم المادة 24 من هذا القانون.
 - 2- يخرج الدخان الكثيف من مداخل السفينة أثناء رسوها في الميناء أو يقوم بتنظيفها أثناء عمليات الشحن والتفريغ.
 - 3- يغوص داخل الميناء أو في جواره بأية طريقة دون ترخيص بذلك.
 - 4- يستعمل الأنوار الكاشفة للسفينة داخل الميناء دون تصريح بذلك.
 - 5- ينقل الحمولة من سفينة إلى أخرى داخل الميناء دون تصريح بذلك.

(1- 2) عدلت المادة (145) بموجب القانون رقم 14 لسنة 1991 مسيحي بتاريخ 1991/7/22 مسيحي. الجريدة الرسمية عدد رقم 21 لسنة 1991 مسيحي.

- 6- لم يتخذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون حصول إضرار لمنشآت الميناء.
7- يقوم بتنظيف الوحدات العاملة بالميناء أو سحبها على البر دون موافقة إدارة الميناء.
8 - يصعد إلى السفينة دون إذن من إدارة الميناء.

مادة (146) (1)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد عن مائتي دينار كل من خالف حكماً من أحكام المواد 70 و 71 و 73 و 81 و 86 و 87 و فقرة 2 و 115 و 123 و 138 من هذا القانون.
ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من يخفي الحطام أو يزيل أو يمحو العلامات الدالة عليه.

مادة (147)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتي جنيه قبطان كل سفينة يمتنع عن الاستعانة بخدمات المرشد ما لم يكن قد أذن له بذلك من إدارة الميناء لضرورة ملحة.

مادة (148)

- يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل من : -
1- يلقي في الموانئ الليبية أو المياه الإقليمية بالأتربة أو الحجارة أو الرمل أو القاذورات أو الفضلات أو مخلفات الوقود أو المواد الكيماوية أو رواسب الخزانات.
2- يغسل الصهاريج أو يصرف الزيوت الخفيفة أو الثقيلة أو مياه القاع أو الصابورة في الموانئ أو المياه الإقليمية.

1- عدلت المادة (146) بموجب القانون رقم 14 لسنة 1991 مسيحي بتاريخ 1991/7/22 مسيحي الجريدة الرسمية عدد رقم 21 لسنة 1991 مسيحي.

مادة (149)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيهه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعرقل عمل مندوبي الإدارة العامة للموائى أثناء أداء واجباتهم تنفيذاً لهذا القانون أو يمنعهم من ممارسة اختصاصاتهم.

مادة (150) (1)

- 1 - كل من أدخل سفينة إلى الموائى الليبية أو أقلع منها بغير إذن من الجهة المختصة أو أدخلها منطقة محظورة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد عن ألف دينار.
- 2 - فإذا كان القصد من ذلك القيام بعمل غير مشروع فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى.

مادة (151)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل شخص نقل من الموائى أو المياه الإقليمية إلى مياه أجنبية أية سفينة جانحة أو متروكة أو أي جزء من شحناتها أو ملحقاتها أو الحطام البحري وكان ذلك بقصد تهريبها أو التخلص من أحكام هذا القانون أو غيره من القوانين.

مادة (152)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أخرى ينص عليها قانون العقوبات يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من : -

¹ عدلت بموجب الفاتون رقم 14 لسنة 1991 مسيحي بتاريخ 7/22 /1991 مسيحي الجريدة الرسمية عدد رقم 21 لسنة 1991 مسيحي.

- 1- سرق معدات أو إشارات إرشاد السفن أو تسهيلات الملاحة البحرية أو أجهزة أو آلات الموانئ المتعلقة بتأمين السلامة البحرية.
- 2- تسبب عمداً في إتلاف أو تعطيل معدات الملاحة البحرية أو أجهزة الإرشاد أو اللاسلكي بالموانئ والسفن.

مادة (152) مكرر (1)

كل من يخالف أحكام المادة (10) مكرر من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

مادة (153)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً كل من خالف حكماً آخر من أحكام هذا القانون أو أحكام اللوائح أو القرارات التي تصدر بمقتضاه.

مادة (154)

لا ترفع الدعوى الجنائية في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه إلا بطلب كتابي من مدير عام الإدارة العامة للموانئ وللمدير العام عدم رفع الدعوى الجنائية كما يجوز له التنازل عنها في أي وقت قبل صدور حكم نهائي فيها ويشترط في هذه الحالات أن يتصلح هو أو من يخوله مع ذوي الشأن على أساس دفع مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى للغرامة ولا يجاوز الحد الأقصى لها وتستثنى من أحكام هذه المادة الجرائم المنصوص عليها في المواد 146 و 150 و فقرة 2 و 151 و 152.

¹ - أضيفت المادة 152 مكرر بموجب القانون رقم 14 لسنة 1991 مسيحي بتاريخ 22 / 7 / 1991 مسيحي الجريدة الرسمية عدد رقم 21 لسنة 1991 مسيحي.

مادة (155)

يكون للمدير العام للمواني وموظفي الإدارة العامة للمواني الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير المواصلات صفة رجال الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

مادة (156) (1)

تؤول الاختصاصات المقررة بموجب القانون رقم 81 لسنة 1970 مسيحي للإدارة العامة للمواني والمناظر الملغاة أو مديرها إلى اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل.

¹ - أضيفت المادة 156 بموجب القانون رقم 14 لسنة 1991 مسيحي بتاريخ 22 / 7 / 1991 مسيحي الجريدة الرسمية عدد رقم 21 لسنة 1991 مسيحي.

جدول
بالمواني الخاضعة لأحكام قانون المواني
وبيان حدود كل منها

| اسم الميناء | حدوده |
|------------------------|---|
| 1- ميناء زواره | <p>أ) المنطقة المائية الواقعة بين حاجز الأمواج الحالي وتلك التي تقع ضمن أي حاجز جديد ينشأ فيما بعد.</p> <p>ب) المنطقة المائية المعروفة بالممر الملاحي خارج الميناء ابتداء من مدخل الميناء حتى مسافة كيلو متر واحد.</p> |
| 2- ميناء طرابلس | <p>أ) المنطقة المائية الواقعة داخل حاجز الأمواج الحالي وتلك التي تقع ضمن أي حاجز جديد للأمواج يتم إنشاؤه وفقاً لمشروع إنماء الميناء.</p> <p>ب) المنطقة المائية الخارجية المعروفة بالممر الملاحي خارج الميناء ابتداء من مدخل الميناء وعلى طول العلامات المميزة للممر حتى مسافة كيلو مترين.</p> |
| 3 - ميناء الخمس | <p>أ) المنطقة المائية الواقعة ضمن حاجز الأمواج الحالي وتلك التي تقع ضمن أي حاجز جديد ينشأ فيما بعد.</p> <p>ب) المنطقة المائية الواقعة ضمن دائرة وهمية قطرها كيلو متر واحد ابتداء من نقطة وهمية في نهاية حاجز الأمواج الحالي.</p> |
| 4- ميناء مصراتة | <p>تحدد على ضوء اعتماد المخطط الرئيسي الخاص بهذا الميناء.</p> <p style="text-align: center;">(قصر أحمد)</p> |

5- ميناء رأس لا نوف

أ) المنطقة الواقعة ما بين خطي طول 18 32 12
ب) وما بين خطي عرض 18 36 30 شرقي جريننتش
30 24 30

6- ميناء السدرة

أ) المنطقة الواقعة ما بين خطي طول 18 20 30
ب) وما بين خطي عرض 18 24 30 شرقي جريننتش
30 46 صفر
30 38 6 والشاطئ

7- ميناء البريقة

أ) المنطقة الواقعة ما بين خطي طول 19 32 6
ب) وما بين خطي عرض 19 36 24 شرقي جريننتش
30 27 4
30 24 36 والشاطئ

8- ميناء الزيتينة

أ) المنطقة الواقعة ما بين خطي طول 20 5 صفر
ب) وما بين خطي عرض 19 57 صفر شرقي جريننتش
30 48 صفر
30 56 صفر

9- ميناء بنغازي

أ) المنطقة المائية الواقعة ضمن حاجز الأمواج الحالي وتلك التي تقع ضمن أي حاجز جديد للأمواج يندشأ حتى الجسر المنشأ فوق الحوض ذي المياه الضحلة الموجودة في الناحية الشرقية.

ب) المنطقة المائية المعروفة بالممر الملاحي خارج الميناء ابتداء من مدخل الميناء وعلى طول العلامات المميزة للممر حتى مسافة كيلو مترين.

10 ميناء سوسة :

أ) المنطقة المائية الواقعة ضمن دائرة وهمية قطرها خمسمائة متراً ابتداء من نهاية حاجز الأمواج الحالي.

11- ميناء رأس الهلال المنطقة المائية الواقعة ضمن دائرة وهمية قطرها كيلو متر واحد ابتداء من نهاية الرصيف الرأسي الحالي.

12- ميناء درنة :

أ) المنطقة المائية الواقعة ضمن حاجز الأمواج الحالي وخط وهمي يصل ما بين نهاية الحاجز المذكور أعلاه وحاجز الأمواج المتضرر الموجود في الجهة الجنوبية.

ب) المنطقة المائية المعروفة بالممر الملاحي خارج الميناء التي تبدأ من مدخل الميناء حتى مسافة كيلومتر واحد.

13- ميناء طبرق كامل المنطقة المائية الواقعة ضمن خليج طبرق الطبيعي أو تلك

المنطقة الواقعة غربي خط وهمي ابتداء من رأس طبرق حتى الشاطئ جنوباً

وتتألف من ثلاث مناطق داخل الخليج وهي (مرسى طبرق) والقاعدة

البحرية المقترحة و (مرسى الحريقة - الميناء البترولي) .

قواعد عامة: -

1- تحدد بقرار من وزير المواصلات حدود الموانئ والمناطق التي لم يتم تحديدها في هذا الجدول.

2- لا تدخل في نطاق حدود الميناء بالنسبة للمواني البترولية مهابط الطائرات وعدادات ضخ البترول ومكاتب ومحال إقامة موظفي كل من وزارة النفط والمعادن وشركات البترول.

3- تدخل في نطاق حدود الميناء المناطق الجمركية الحالية والتي يتم إنشاؤها مستقبلاً.